

كانون الثاني ٢٠٢٤

دفتر شروط

عائد لاستخدام خبير لإجراء الكشف المنظاري على المجموعة الغازية الثانية

في معمل صور

أولاً: الشروط الإدارية العامة و الخاصة

١. الموضوع :

ترغب مؤسسة كهرباء لبنان في التعاقد مع متعهد ملائم لاستخدام خبير لإجراء الكشف المنظاري على المجموعة الغازية الثانية في معمل صور (Borescopic Inspection)، وقد حُدد نطاق الأعمال المطلوبة، والكميات في الجدول المرفق، مع المواصفات الفنية في دفتر الشروط هذا.

٢. الأعمال المطلوبة :

تتفد الأعمال وفق نطاق الأعمال المذكور في دفتر الشروط، ووفقاً للشروط والبنود الواردة أدناه، وهي تخضع لكل ما لم يلحظ ولا يتنافى مع أحكام دفتر الشروط هذا، إلى :

- ١- أصول الفن، والمواصفات القياسية العالمية و/أو اللبنانية.
- ٢- التعليمات الصادرة عن المؤسسة.
- ٣- البرنامج المعد لهذه الأعمال - المواصفات الفنية.
- ٤- دفتر الشروط والأحكام العامة ودفتر الشروط العام المفروض على متعهدي الأشغال العامة.
- ٥- كتاب التعهد.

٣. شروط المشاركة في المناقصة العمومية

يجب أن تتوافر في المتعهدين الشروط التالية:

١. ألا يكون ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة إن وجدت.
٢. الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
٣. الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
٤. ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
٥. ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
٦. ألا يكونوا قد جُرموا بجرائم اعتياد الرشي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛
٧. ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقديرية للمؤسسة وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقديرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
٨. إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعبدان حكماً للعارضين حق المشاركة.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتببط بشروط وتنفيذ إجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

١
ف ع / ف م د هـ

٤. تقديم العروض/ العارضون المقبولون :

تسلّم العروض لدى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدد في الإعلان وكتب الدعوة - شارع النهر- بيروت قبل انتهاء الدوام الرسمي لليوم المحدد لانتهاء مهلة تقديم العروض، وهو يوم الخميس الموافق في ١٨/٧/٢٠٢٤ الساعة ١٢/١٢ ظهراً

في حال أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٣٨ - السيدة راشيل شبل - رقم الهاتف (٠١/٤٤٤٣١٣).

يقدم العرض في غلافين مختومين:

❖ أولاً - أ:

الأول يحمل عبارة (غلاف رقم ١) يحتوي على:

- كتاب التعهد (مرفق رقم ١) موقعاً دون أسعار،
- كتاب الضمان (الكفالة المؤقتة) (مرفق رقم ٢)،
- التصريح (مرفق رقم ٣)،
- تعهد لرفع السرية المصرفية (مرفق رقم ٥)،
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب على ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،
- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات،
- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه،
- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل رسوم البلدية المتوجبة عليه،
- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،
- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،
- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض،
- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه،
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوفات الجارية،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية،
- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) - مرفق رقم ٩،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،

- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)،
- مستند تصريح النزاهة وفقاً للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام،
- دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر اسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهد، كتالوجات فنية من أحدث إصدار تبين الخصائص المعروضة، بالإضافة الى شهادة من بلد المنشأ، مع جميع المستندات الأخرى و المعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة الى السعر، تحت طائلة رفض العرض.

بإستثناء التأمين المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجلدة أساساً، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.

ب- في حال اشترك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة الى الشرط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً - أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ج- يحدد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقاً لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

كما على العارض ضمن الغلاف رقم ١ :

- تحديد الفترة الزمنية لوصول الخبير الى الموقع وعدد ساعات العمل الفعلية لإنهاء الأعمال المطلوبة.
- تقديم شهادة موقعة ومختومة رسمياً، في حال كان العارض يمثل شركة أجنبية، تبين تمثيله للشركة الأم والتي تنطبق عليها المواصفات المطلوبة لتقديم الخدمات المذكورة في دفتر الشروط.
- مستند يثبت الخبرة المطلوبة للخبير وهي أن لا تقل عن ١٠ سنوات في أعمال مماثلة، على أن يتم تقديم سيرة ذاتية تبين الخبرة المطلوبة من ضمن العرض المقدم للموافقة عليها من قبل المؤسسة.

❖ الثاني يحمل عبارة (غلاف رقم ٢) يتضمن جدول الأسعار موقعاً وفقاً للأصول دون تحفظ.

يكتب على كل من الغلافين المختومين ١ و ٢ المعلومات التالية:

- عبارة "عرض"،
- اسم العارض،
- موضوع المناقصة العمومية،

يتم تقديم كل عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها. يبقى معلوماً أنه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحددة أعلاه يرفض العرض المقدم.

يقتضي أيضاً التأكيد على ما يلي:

أ. بإنقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.

ب. تحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

ج. يطلب الى العارضين الإمتناع عن:

- إرسال عروض صادرة عن مؤسسات لم تتلق من المؤسسة دفتر الشروط وفق الأنظمة المرعية الإجراء.

يلفت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع الذي أصدرها وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديرية الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديرية مع إضافة النص التالي: "وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها".

٥. صلاحية العروض (مهلة الارتباط) :

إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون ١٢٠ يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدد لتقديم العروض.

يمكن للعارض أن يعيد عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٦. عدم الرد على المناقصة العمومية:

إن الشركة المدعوة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة العمومية، يلزمها إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك.

٧. محل الإقامة المختار :

على العارض أن يحدد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخول عند الاقتضاء استلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمتعهّد إذا تم بإحدى الوسائل التالية :

١. الفاكس.
 ٢. البريد السريع.
 ٣. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبليغ المتعهّد شخصياً.
 ٤. بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على مكتب العارض/المتعهّد وعلى لوحة الاعلانات في المبنى المركزي.
- ويحق للمؤسسة إبلاغ العارض/المتعهّد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

٨. مهلة التنفيذ :

إن مهلة التنفيذ الإجمالية محدّدة في المادة ٨ مكرّر من الشروط الإدارية الخاصة ويُقصد بها إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة، ولا تحسم أيام الأحاد والأعياد من هذه المهلة.

٩. غرامات التأخير وسوء التنفيذ:

أ - سوء التنفيذ:

في حال تم تنفيذ الأشغال المطلوبة بطريقة غير سليمة، على المتعهد إعادة تنفيذ هذه الأشغال وفقاً للأصول ودون تأخير في المهل المحددة. وفي حال رفض المتعهد الإلتزام بتعليمات المؤسسة من ناحية إعادة التنفيذ، ستقوم المؤسسة بحسم كامل قيمة الأشغال المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتخريمه بزيادة نسبة ٥٠ % على الحسم.

في حال تكبدت المؤسسة بعد إعادة التنفيذ بواسطة الغير تكاليف إضافية، فهي ستحمل الفارق الى المتعهد الأساسي المتخلف عن التنفيذ/ إعادة التنفيذ.

ب - غرامة التأخير:

- إن غرامة التأخير هي ١/٥٠٠ من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير (يوم عمل) لإنجاز الأعمال المطلوبة..

بالإضافة الى:

- لا يقبل أي عذر للإعفاء من غرامة التأخير باستثناء القوة القاهرة.

- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على المتعهد بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

- عندما تبلغ غرامة التأخير ١٠ % من قيمة الصفقة، يحق للمؤسسة أن تتأخر على فرض الغرامة وتصادر الكفالات التي في حوزتها.

ج - يغرم المتعهد بقيمة الممتلكات العائدة للمؤسسة التي يتلفها هو و/أو مستخدموه عن قصد أو إهمال.

لا تقبل أية فترة سماح لتطبيق الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، عدا حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البيئة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق الغرامات يتم دون الحاجة الى أي انذار مسبق.

في مثل هذه الحالة، على المتعهد ابلاغ كهرباء لبنان بحالة القوة القاهرة حال حدوثها دون انتظار انتهاء مهلة التسليم، وعليه تحت طائلة فقدان الحق تقديم البيئة لكهرباء لبنان عن القوة القاهرة في مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ حصولها.

١٠. الكفالات :

١٠,١ التأمين المؤقت :

على العارضين، تحت طائلة الرفض، إرفاق عرضهم بتأمين مؤقت حددت قيمته وفق البند ١٠,١ مكرر. يتكون التأمين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً الى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحيّة العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مرفق رقم ٢).

في حال انتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية الى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما المتعهد الذي ترسو عليه المناقصة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يقيم المتعهد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية .

١٠,٢ الكفالة النهائية :

إن قيمة الكفالة النهائية محدّدة بعشر (١/١٠) قيمة الصفقة.

تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (مُرفق رقم ٢) صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، على أن تكون صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الاستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ أعمال الكشف المنظاري المطلوب.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال مهلة أسبوعين من تاريخ تبليغ كتاب الطلبية، وإلا اعتبر المتعهد ناكلاً ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعتمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتمزم الناكل.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الاستلام النهائي الذي يتم، بعد سنة من تاريخ الاستلام المؤقت لكامل الأشغال المتعاقد عليها. يبدأ الاستلام المؤقت بعد تسليم التقرير التفصيلي النهائي لتقييم حالة الأجزاء الساخنة (Hot parts) مع الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بالعمر التقديري لهذه الأجزاء والموافقة عليه من قبل المؤسسة. تُعاد الكفالة النهائية بعد أن يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

١٠,٣ صيغة كتاب الضمان :

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محررة إلزامياً وعند طلب المؤسسة وفقاً لنص كتاب الكفالة المرفق بدفتر الشروط هذا (مُرفق رقم ٢).

إنّ عدم ذكر المصرف التزامه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المرفق، يؤدي إلى اعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته. لن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

١٠,٤ الشخص المكفول :

يجب أن يكون الشخص (مرفق بـ power of attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف.

١١. شروط الدفع :

ويتم الدفع على الشكل التالي :

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة مليار ليرة لبنانية). في حال طلب المتعهد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (ودون سقف الخمس مليارات ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة، وتحرّر عند الاستلام النوعي والكمي المؤقت لكافة التقديرات التعاقدية.

على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ ٩٠% ونسبة السلفة أعلاه) (أو ٩٠ % في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الطلبية بموجب كشوفات بعد الاستلام الكمي والنوعي لكامل أعمال الكشف المنظاري على المجموعة الغازية الثانية وبعد تسليم التقرير التفصيلي النهائي لتقييم حالة الأجزاء الساخنة (Hot parts) والموافقة عليه من قبل المؤسسة، وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة.

- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي بموجب كشوفات لكامل الأشغال المنفذة والتقديمات وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد.

في حال كان العرض بالعملة الأجنبية، سيتم الدفع بالليرة اللبنانية بحسب آلية سعر الصرف الصادرة عن مصرف لبنان إلى مؤسسة كهرباء لبنان بتاريخ الدفع.

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).
إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهد الأموال أو مقدم الخدمات لدى وزارة المالية فإنه سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

١٢. السعر:

يذكر العارض السعر الإفرادي لكل بند، وكذلك السعر الإجمالي في جدول الأسعار الموقع من قبله (مرفق رقم ٤).
يجب أن تكون هذه الأسعار إلزامياً ثابتة وغير قابلة للمراجعة، كما يجب أن تذكر صافية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمتعهد المسجل فيها.
لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار.

إن كهرباء لبنان ستعتمد في مقارنة الأسعار المقدمة بالعملات الأجنبية من قبل العارضين، المعدل الأخير لتحويل العملات الأجنبية إلى عملة لبنانية بحسب آلية سعر الصرف الصادرة عن مصرف لبنان إلى مؤسسة كهرباء لبنان، في التاريخ المحدد لتقديم العروض.

وفي الأحوال التي يجري فيها تمديد مدة العروض، يعتمد بالنسبة إلى جميع العروض المعدل الأخير لتحويل العملة الأجنبية إلى عملة لبنانية بالتاريخ الذي تنتهي فيه مدة التمديد، وذلك بحسب آلية سعر الصرف الصادرة عن مصرف لبنان إلى مؤسسة كهرباء لبنان.

يقارن سعر كل بند من جدول الأسعار على حدة. تحتفظ كهرباء لبنان بحقها لجهة عقد صفقة - دون زيادة الأسعار الإفرادية المقترحة - لبند واحد أو لكامل الصفقة. علماً أن كميات الأشغال الملحوظة في جدول الأسعار، يمكن أيضاً تعديلها بعد عقد الصفقة إضافة ما نسبته ١٥% شرط أن يثبت المتعهد أنه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

١٣. تقييم العروض:

١. إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤.

٢. تقوم لجنة التلزم بفتح مغلفات العروض فور انتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخولين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.

٣. تدرس المؤسسة العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.

٤. تعتبر المؤسسة العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.

٥. يمكن للمؤسسة، في مرحلة تقديم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٦. تُصحح المؤسسة أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٧. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.
إن مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

١٤. مسؤولية المتعهد :

يتحمل المتعهد تجاه كهرباء لبنان، وتجاه الغير وتجاه عماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله من أي نوع خلال تنفيذ الأعمال، لذلك على المتعهد أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة خلال قيامه بالمهام المطلوبة منه، بهدف عدم إيذاء المنشآت والأبنية وبالتالي، عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة طوارئ العمل إضافة الى المسؤولية المدنية باسم المشروع على أن تغطي هذه البوليصة كافة الأخطار الناتجة عن طبيعة الأعمال وظروف العمل الخاصة بهذه الصفة.

على المتعهد إتخاذ كافة إجراءات الوقاية والسلامة العامة وعلى الأخص فيما يتعلق بالمسافات الإحترازية (distance de sécurité, port obligatoire du casque etc...) بالإضافة الى التأمين ضد طوارئ العمل، بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣. كذلك يتوجب على المتعهد تنفيذ الأعمال بدون التأثير على سير العمل في المعمل.

١٥. تحديد وتسليم مواقع العمل :

بعد تقديم المتعهد الكفالة النهائية الى المؤسسة. يتم تنظيم أمر للمباشرة بالعمل من قبل المؤسسة وفق النموذج المرفق رقم -٦.

وعلى المتعهد المباشرة بالعمل بعد أن ينظم محضر تسليم للموقع مؤرخ وموقع من الطرفين وفق محضر تسليم مواقع العمل المرفق رقم -٧.

١٦. استلام الأشغال :

يجري الاستلام المؤقت عندما تعتبر المؤسسة الأشغال المطلوبة منتهية بعد تسليم التقرير التفصيلي النهائي من قبل الخبير لتقييم حالة الأجزاء الساخنة (Hot parts) مع الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بالعمر التقديري لهذه الأجزاء والموافقة عليه من قبل المؤسسة والتأكد من مطابقة الأعمال وفقاً للمطلوب، وبعد تقديم المتعهد طلباً بهذا الخصوص. يجري الاستلام النهائي بناءً لطلب المتعهد وبعد سنة من تاريخ إجراء الاستلام المؤقت لكافة الأعمال المطلوبة. خلال هذه الفترة، وحتى إجراء الاستلام النهائي، يبقى المتعهد مسؤولاً عن سائر الأعمال التي نفذها، وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التي قد تظهر نتيجة عدم الكشف المنطاري الصحيح المقدم من قبله أي كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكتفي بإبلاغ المتعهد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفذها على نفقته وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠%.

١٧. تعليمات المؤسسة :

على المتعهد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن ممثل مؤسسة كهرباء لبنان و/أو من تنتدبه المؤسسة لهذه الغاية ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول.

تكون موافقة المؤسسة بعد الإستلام المؤقت وتسليم التقرير النهائي المفصل والموافقة عليه من قبل المؤسسة ، مع التحفظ لجهة أية عيوب قد تظهر قبل إجراء الإستلام النهائي.

تحتفظ كهرباء لبنان بحقها بأن ترفض البضاعة إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط او لوجود عيوب او عطل او نقص فيها.

إذا تبين للمتعهد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أو أنها مغايرة لأصول الفن، يتوجب عليه، تحت طائلة سقوط حقه، أن يوجه ملاحظاته خطياً إلى المؤسسة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.

على أن ملاحظات المتعهد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات المؤسسة ويمكن للمتعهد فيما بعد أن يثبت، قبل إجراء الاستلام المؤقت للأعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب المؤسسة بالتعويض عليه.

يجب على المتعهد أن يكون لديه المعدات لتنفيذ الأعمال موضوع الالتزام على أكمل وجه.

١٨. إسناد قسم من الأعمال الى متعهدين ثانويين : SOUS-TRAITANCE :

يحظر على المتعهد إسناد الأعمال أو قسم منها إلى متعهد آخر إلا بعد موافقة خطية مسبقة من المؤسسة، ويمكن للمؤسسة أن ترفض طلب المتعهد بهذا الخصوص.

وفي مطلق الأحوال يبقى المتعهد الأساسي مسؤولاً بشكل كامل تجاه المؤسسة بالتكافل والتضامن مع المتعهدين الثانويين وذلك حتى إجراء الاستلام النهائي للأعمال وفقاً لأصول الفن ولدقتر الشروط هذا. في حال أقدم المتعهد على مخالفة نصوص هذا البند، يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو تنفذ الأعمال على حساب ومسؤولية المتعهد (Mise en régie).

من ناحية أخرى، يتوجب على المتعهد إعطاء كافة التسهيلات للمتعهدين الذين قد تكلفهم المؤسسة تنفيذ أعمال غير مذكورة في هذه الصفقة.

١٩. تأمين صيانة ونظافة الورشة :

يحظر على المتعهد رمي الأنقاض على الطريق أو في الأماكن العامة. كما يحظر عليه ترك المواد غير الصالحة للاستعمال في موقع العمل ويتوجب عليه نقل هذه المواد إلى الخارج. كما ويتولى المتعهد، على مسؤوليته الكاملة، معالجة أية مواد ذات خطورة من أي نوع، وفق الأصول الفنية والمعايير البيئية السليمة. كذلك يتوجب على المتعهد تأمين نظافة الورشة بشكل دائم.

وفي حال تخاذل المتعهد عن تنفيذ هذه الأعمال، يحق للمؤسسة ودون الحاجة إلى أي إنذار إلى تنفيذها على نفقته ومسؤوليته.

٢٠. موافقة المؤسسة المسبقة على المواد والمعدات المستعملة :

يجب على المتعهد أخذ موافقة المؤسسة المسبقة على كل المواد والمعدات التي يود استعمالها على أن تكون هذه الموافقة نهائية عند وصول المواد والمعدات إلى الورشة جاهزة للاستعمال.

٢١. إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛

ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛

ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.

٤. تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار مغل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

ب. أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

ج. أن يتضمن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض المقبول ونية التعاقد معه.

د. يدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

— f — g-fuad r —

٥. لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين .

٦. لا تفتح المؤسسة أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

٢٢. النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد:

أولاً – النكول

١. يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.

٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معّل يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام .

٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب. إذا أصبَح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلَّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً – الفسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً – نتائج إنتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد المؤسسة على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛

ب. تحصى المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛

ج. تعتمد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

٢٣. ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة :

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه أخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المتعهد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة:

- رسم ثابت ٤ بالآلف كطابع يتحملها عند توقيع الصفقة (راجع المادة ٢٦ - تبليغ الصفقة).
- رسم ثابت ٤ بالآلف على الفواتير المسددة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

٢٤. قوانين الصفقة :

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة، كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

- ١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠).
- ٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).
- ٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته.

يلفت انتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل.

إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

٢٥. النصوص والمراسلات الرسمية :

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث

يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. ان جميع المراسلات يجب ان تحمل اسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

٢٦. تبليغ الصفقة :

تحفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز. لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرض،

على أن تودع مؤسسة كهرباء لبنان لاحقاً المتعهد:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.
- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائز (المتعهد) حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة ايام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول المتعهد. يعيد المتعهد نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) الى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطوابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالآلاف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطوابع لا تتجاوز الخمسمائة ألف ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطوابع الـ ٥٠٠ ألف ليرة لبنانية، على المتعهد أن يبرز أيضاً، إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآلاف من قيمة العرض قد سدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على العقد (كتاب الطلبية) من قبل المؤسسة خلال مهلة ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل المتعهد. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتمزم المؤقت (المتعهد) والمؤسسة عليه.

في حال تمّنع الملتمزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر الجهة المؤسسة ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول .

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المتعهد، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

٢٧. رفع السريّة المصرفيّة:

على العارض توقيع التعهد المرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (مرفق رقم ٥).

٢٨. طلب إيضاحات:

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي الى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لانتهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم المؤسسة بالإجابة على هذه الإيضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من التاريخ المحدد لانتهاء مهلة تقديم العروض.

الشروط الإدارية الخاصة

٨ مكرّر - مهل التنفيذ :

إن مهلة التنفيذ الإجمالية هي يومين عمل (٢) من تاريخ تسليم مواقع العمل، على أن يتم التنفيذ وفق برنامج عمل يتم تحديده بالتنسيق والاتفاق مع مؤسسة كهرباء لبنان.

١٠,١ مكرر - التأمين المؤقت :

تبلغ قيمة التأمين المؤقت // ٢٠ // مليون ليرة لبنانية.

١١ مكرّر - الدفع :

يتم الدفع بعد شهرين من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للتقديرات والأشغال المنفذة.

٢٣- مكرّر: رابعاً- نتائج انتهاء العقد:

ستقوم المؤسسة بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفق الجدول المذكور في المرفق رقم ٨-.

ثانياً: مواصفات فنية

- إن المجموعة الغازية الثانية في معمل صور قد خضعت للكشف العام تاريخ ٢٠١٧/٠٥/١٣ (١٤١٠٩٨ ساعة عمل مكافئة KOH)، و قد تم تشغيلها لمدة ١٧٧٣٥ KOH .
- اليد العاملة المساعدة متوفرة في معمل صور.

ثالثاً: المرفقات

- كتاب التعهد : مرفق رقم ١
- صيغة كتاب الضمان : مرفق رقم ٢
- التصريح : مرفق رقم ٣
- جدول الأسعار : مرفق رقم ٤
- تعهد لرفع السرية المصرفية : مرفق رقم ٥
- أمر مباشرة بالعمل : مرفق رقم ٦
- تسليم مواقع العمل : مرفق رقم ٧
- جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة : مرفق رقم ٨
- بيان بأصحاب الحق الاقتصادي : مرفق رقم ٩
- بطاقة المعلومات الشخصية

ف b / فهد

ع

ف

ف

كتاب التعهد

أنا الموقع أدناه.....

بعد أن أخذت علماً بمحتوى وأحكام دفتر الشروط العائد لإجراء مناقصة لاستقدام خبير لإجراء الكشف المنظاري على المجموعة الغازية الثانية في معمل صور ، أتعهد بتنفيذ هذه الأعمال وفقاً لما ورد في دفتر الشروط وبالأسعار المدرجة في جدول الأسعار المرفق، بما فيه جميع التخفيضات أو الزيادات. أفيد بأن هذه الأسعار هي صحيحة، تلزمني وهي الوحيدة التي ألتزم بها أيّاً كانت تلك التي أدرجت في العرض أو أية مستندات أخرى قد تكون ملحقة به.

كما إني أفيد بأن هذه الأسعار لا تشمل الضريبة على القيمة المضافة.

إني أتعهد بالإضافة الى ذلك بتعديل أو الحصول على تعديل أي بند أو مواصفة من العرض المرفق ليصبح مطابقاً تماماً لأحكام ومواصفات دفتر الشروط، علماً بأن هذه أو تلك التعديلات تتم دون أية زيادة في السعر.

وبعد التعاقد، فكل رفض من قبلي يشكل فسخاً من جانب واحد لهذا العقد ويجعلني ناكلاً، بالإضافة إلى حقكم بالتعويضات لدي، كما تعتبر الصفقة مرفوضة من قبلي اذا لم أعد إلى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة أسبوعين من تاريخ استلامها، نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) موقعة مني وفقاً للأصول دون أي تحفظ عملاً بالمادة ٢٦ من الشروط الإدارية هذه.

إن كتاب الضمان – الكفالة المؤقتة – المرفق يرمي بصورة خاصة لضمان التعهد هذا. والقيمة المذكورة فيها تصبح ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان في حال رفضي قبول الصفقة المعقودة وفقاً لدفتر الشروط.

بيروت في / / ٢٠٢٤

اسم العارض :

عنوان العارض :

هاتف العارض :

توقيع العارض :

طابع أميري*

١٠٠٠٠٠٠ ل.ل.

* على العارض التوقيع وذكر تاريخ التوقيع على الطابع، بحيث يتم تعطيلها.

صيغة كتاب الضمان

مصرف

جانب كهرباء لبنان

الموضوع : كتاب ضمان بناء لأمر السيد

إن مصرف مركزه
 وبناء لأمر السيد أو السادة
 أو الشركة ، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن
 يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود /
 (فقط) وذلك

عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.
 وعليه ، يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين
 الأمر السيد أو السادة أو
 الشركة وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال
 ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفع من أجل الامتناع أو تأجيل أو
 تأدية أي مبلغ يطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في
 الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن
 السيد أو السادة أو
 الشركة أو عن غيره أو غيركم أو غيرها بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً
 الى أن تعيدوه الينا أو الى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه
 بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً " منا لهذا الموجب ،
 نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان والتاريخ

الصفة

الإسم

التوقيع

خاتم المصرف

تصريح

أنا الموقع أدناه.....

العنوان "محل الإقامة المختار":.....

أصرح بأنني عاينت أماكن العمل لزوم استخدام خبير لإجراء الكشف المنظاري على المجموعة الغازية الثانية في معمل صور، وقد أخذت علماً بالأعمال المطلوبة وبالعناية والدقة الضروريتين للتنفيذ.

إن المعلومات التي قدمتها مؤسسة كهرباء لبنان هي على سبيل الدلالة وليس للتحديد وتقع المسؤولية الكاملة علي للتحقق من صحتها، وبالتالي لا تتحمل مؤسسة كهرباء لبنان أية مسؤولية قد تنتج مهما كانت، عن الأوصاف أو أي خلاف أو تناقض في الأوصاف.

بيروت في / / ٢٠٢٤

اسم المعارض :
عنوان المعارض :
هاتف المعارض :
توقيع المعارض :

جدول اسعار
عائد لاستخدام خبير لإجراء الكشف المنظاري على المجموعة الغازية الثانية
في معمل صور،

انا الموقع أدناه، بعد الاطلاع على دفتر الشروط العائد لاستخدام خبير لإجراء الكشف المنظاري على المجموعة الغازية الثانية في معمل صور، أتعهد بتنفيذ هذه الأشغال والتقديمات وفقاً لأحكام دفتر الشروط وبالأسعار الواردة أدناه، بما فيه جميع التخفيضات والزيادات :

بند	نوع الأعمال	الوحدة	سعر إفرادي بدون T.V.A.	سعر إجمالي بدون T.V.A.
١	- استخدام خبير لزوم الكشف المنظاري	Man-hr		
فقط بالأحرف ليرة لبنانية بدون TVA.				

المجموع العام بدون ال TVA:	
المجموع العام بدون ال TVA بالأحرف	
القيمة المضافة TVA :	
القيمة المضافة TVA بالأحرف	

كما أؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي الصحيحة والوحيدة التي التزم بها أيأ كانت تلك التي أدرجت في العروض أو في أي من المستندات الملحقة به وهي تتضمن كافة المبالغ والرسوم والأرباح وما شابه للتقيد التام بأحكام دفتر الشروط المرفق.

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدم ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، فإنني أقبل بتعديل العرض لي مطابق تماماً ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، علماً بأن أي تعديل قد ينجم عن ذلك يكون دون أية زيادة في الأسعار.

ان إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفقيط الموازي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي إلى استبعاد العرض، كما أن أي عرض رديف يتوجب ذكره على جدول أسعار مستقل.

ملاحظة: - كل ما هو غير مذكور صراحة في جدول الكميات والأسعار ويكون لازماً لتنفيذ الأعمال وفقاً لأصول الفن يعتبر ثمنه ضمن الأسعار المذكورة ولا يدفع كبنء مستقل.

- على العارض تحديد عدد ساعات العمل الفعلية للخبير لإنهاء الأعمال المطلوبة.

بيروت في / / ٢٠٢٤

إسم العارض :

عنوان العارض :

توقيع العارض :

تعهد لرفع السرية المصرفية

أنا الموقع أدناه العارض.....،

في حال إرساء الصفقة عليّ، أتعهّد لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان برفع السريّة المصرفيّة عن حساباتي المصرفيّة التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قبْلِها يتعلق بهذه الصفقة، تعهّداً كلياً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهّد بإبراز كشف حساب مصرفي مُصدّقاً وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وُجِدَ في حال طُلِبَ اليّ ذلك من المؤسسة.

كما أخوّل مؤسسة كهرباء لبنان سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجّب لي في هذا الحساب دون سواه.

ان عدم التزامي بتعهدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه مؤسسة كهرباء لبنان ويكون لها الحق بفسخ العقد الموقع معي على مسؤوليتي.

بيروت في / / ٢٠٢٤

ي GT2- صور - ٢٠٢٤ ٢١

أمر مباشرة بالعمل

رقم كتاب الطلبية: تاريخ كتاب الطلبية:
رقم قسيمة الطلبية:
رقم التسجيل في البريد: تاريخ التسجيل:
بتاريخ: حضر الى مؤسسة كهرباء لبنان مديرية/معمل/مصلحة
السيدة
عن المتعهد
الذي رست عليه صفقة
حيث قام بتسليم المستندات التالية:

- ☐ نسخة عن الكفالة النهائية مسجلة في بريد المؤسسة ضمن المهلة المحددة
- ☐ نسخة عن كتاب الطلبية موقعاً على جميع صفحاته ومسجلة في بريد المؤسسة وفقاً للاصول
- ☐ نسخة عن مستند الطوابع المالية
- ☐ نسخة عن كتاب التأمين الشامل
- ☐ نسخة عن التعهد بتأمين كتاب الضمان التقني من الشركة الصانعة
- ☐ نسخة عن الكتاب المتعلق بتسمية مندوب عن المتعهد
- ☐ نسخة عن

وقد تسلم امر المباشرة بالعمل وتبين انه لا يوجد اي عائق يحول دون البدء بتنفيذ الصفقة .

عن مؤسسة كهرباء لبنان

عن المؤسسة او الشركة المتعهد

الاسم :

الاسم :

الصفة:

الصفة:

التوقيع :

التوقيع :

التاريخ:/...../.....

التاريخ:/...../.....

تسلم نسخة الى المتعهد بعد تسجيلها في البريد.

محضر تسليم مواقع العمل

رقم كتاب الطلبية: تاريخ كتاب الطلبية: \..... \.....

رقم قسيمة الطلبية:

رقم التسجيل في البريد: تاريخ التسجيل: \..... \.....

بتاريخ: \..... \..... حضر الى

السيدة: عن مؤسسة كهرباء لبنان

والسيدة: عن المتعهد

الذي رست عليه صفقة

.....

.....

وقد تسلم مواقع العمل وتبين انه لا يوجد اي عائق يحول دون البدء بتنفيذ الاشغال .

عن مؤسسة كهرباء لبنان

عن المؤسسة او الشركة المتعاهدة

الاسم :

الاسم :

التوقيع

التوقيع :

التاريخ: \..... \.....

التاريخ: \..... \.....

تسلم نسخة الى المتعهد بعد تسجيلها في البريد

جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم (يعد لاحقاً من قبل مديرية التجهيز بحسب التقييم)
سلوك المتعهد (ناكل/غير ناكل) (المديرية المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	- في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب.
احترام مهل لتنفيذ/التسليم - Project plan (المديرية المعنية)	- الالتزام بحدود ال ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	مقبول
	- الالتزام ما بين ٨٠ و ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين)
	- الالتزام دون ال ٨٠% من المهل الزمنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الغرامات والحسومات (لجنة الاستلام)	حسومات او غرامات لحدود ال ١٠%	مقبول
	حسومات او غرامات ما بين ال ١٠% و ٢٠%	غير مرضي مع توجيه إنذار
	حسومات تفوق ال ٢٠%	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم ال Deliverables (drawing, Reports, design....) (المديرية المعنية)	لا يوجد أخطاء	مقبول
	- أخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات وتوجيهات المديرية المعنية	مقبول
	- أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المديرية المعنية)	متوافقة مع ما هو مطلوب	مقبول
	وجود عيوب غير جوهريّة مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	مقبول
	غير متوافقة مع ما هو مطلوب	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)

- يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المديرية المعنية ولجنة الاستلام في المؤسسة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالاته بعد ذلك الى مديرية التجهيز لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.

ف ع م د ع م

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات - ضريبة الدخل				بيان بصاحب الحق الإقتصادي	
اسم المكلف:				الرقم الضريبي*:	
منطقة التكاليف:				تاريخ انتهاء مهلة التصريح: / /	
☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **				اليوم الشهر السنة	
الإسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة لأسهم أو لحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الإقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
المجموع العام					
- في حال لم يكن للشريك والمساهم أو صاحب الحق الإقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ^٢ . - يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لإستيعاب جميع هؤلاء الشركاء. - يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندها لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمنة من رأس مال الشركة. - يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصراً، أو موصياً تصرّح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.					
أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح					
اسم الموقع: الصفة: رقمه الضريبي (في حال وجوده) في / / التوقيع: اليوم الشهر السنة					

تصريح النزاهة^١

عنوان المشروع: _____
إسم سلطة التعاقد: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

^١ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

4 8 / 1000

4 8

4

١	أولاً: الشروط الإدارية العامة و الخاصة
١	١. الموضوع :
١	٢. الأعمال المطلوبة :
١	٣. شروط المشاركة في المناقصة العمومية
٢	٤. تقديم العروض/ العارضون المقبولون :
٤	٥. صلاحية العروض (مهلة الارتباط) :
٤	٦. عدم الرد على المناقصة العمومية:
٤	٧. محل الإقامة المختار :
٤	٨. مهل التنفيذ :
٥	٩. غرامات التأخير وسوء التنفيذ:
٥	10. الكفالات :
٦	11. شروط الدفع :
٧	12. السعر :
٧	١٣. تقييم العروض:
٨	14. مسؤولية المتعهد :
٨	15. تحديد وتسليم مواقع العمل :
٨	16. استلام الأشغال :
٨	17. تعليمات المؤسسة :
٩	18. إسناد قسم من الأعمال الى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE :
٩	19. تأمين صيانة ونظافة الورشة :
٩	20. موافقة المؤسسة المسبقة على المواد والمعدات المستعملة :
٩	٢١. إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته
١٠	٢٢. النكول، الإنهاء، الفسخ ، و نتائج إنتهاء العقد:
١١	23. ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة :
١١	24. قوانين الصفقة :
١١	25. النصوص والمراسلات الرسمية :
١٢	26. تبليغ الصفقة :
١٢	٢٧. رفع السرية المصرفية:
١٢	٢٨. طلب إيضاحات:
١٣	الشروط الإدارية الخاصة
١٣	٨ مكرر - مهل التنفيذ :

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.

